تعالى { هو لذي جعل لكم لأرض ذلولا فمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه لنشور } إننا لا نقدر أن نمشي في الهواء ولا في السماء ولا أن نأكل من غير رزقه .

واحتج بعضهم في قول أبي عبيد في قوله A لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعرا وأنكر أبو عبيد قول من قال إن ذلك إنما هي في الشعر الذي هجي به رسول ا A فقال أبو عبيد لو كان ذلك لكان قد أباح القليل من الشعر الذي هجي به رسول ا A وذلك لا يحل .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو على خلاف ما ظنوا وهو أن الأصل أن رواية الشعر حلال باستنشاد النبي A للأشعار وسماعه إياها .

وأما رواية ما هجي به A فحرام سماعه وقراءته وكتابته وحفظه بقول ا تعالى { يأيها لذين آمنوا لا تدخلوا بيوت لنبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فدخلوا فإذا طعمتم فنتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي لنبي فيستحيي منكم و لا يستحيي من لحق وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من ورآء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند عظيما } وبقوله تعالى آمرا بتعزيره وتوقيره في غير ما آية .

فلما جاء النهي عن امتلاء الجوف من الشعر كان ذلك مخرجا لكثير منه من جمله كله المباح وبقي ما دون الامتلاء مما سوى هجو النبي A على الإباحة وحد الامتلاء هو ألا يكون للإنسان علم إلا الشعر فقط وحد ما دون الامتلاء أن يعلم المرء ما يلزمه ويروي مع ذلك من الشعر ما شاء .

واحتجوا أيضا بقول أبي عبيد فيما روي عن النبي A لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أن ذلك مخرج لغير الواحد عن إحلال العرض والعقوبة .

قال أبو محمد وليس هذا كما ظنوا ولكن لما أخبر A أن أعراضنا علينا حرام وأن المسلم أخو المسلم لا يسلمه لا يظلمه .

كان كل أحد حرام العرض والعقوبة فلما جاء النص بتغيير المنكر باليد وكان لي الواجد منكرا لأنه منهي عنه كان ذلك مدخلا لعقوبته في جملة تغيير المنكر المأمور به ومخرجا له مما حرم من أعراض الناس جملة وعقوباتهم هذا الذي لا يفهم ذو لب سواه ولا ينفقه غيره واحتجوا بأن الشافعي أحد أئمة أهل اللغة وقد قال إن ذكره A السائمة دليل على أن ما عدا السائمة بخلاف السائمة .

قال أبو محمد أما إمامة الشافعي C في اللغة والدين فنحن معترفون بذلك